قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٥) لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات
المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة
أسبانيا الموقعة فى مدريد بتاريخ ٣ / ١١ / ١٩٩٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور .

قرر

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة أسبانيا الموقعة فى مدريد بتاريخ ٣ / ١١ / ١٩٩٢ ، وذلك بعد التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ٥ ينـاير سنـة ١٩٩٣ م)

حسنى مبارك

اتفاقية

تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين

حكومة مملكة أسبانيا وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومتى مملكة أسبانيا وجمهورية مصر العربية المشار إليهما فيما بعد « بالأطراف » رغبة منهما فى توطيد التعاون الاقتصادى من أجل المصالح المتبادلة لكل من البلدين بغرض خلق الظروف المناسبة للاستثمارات الخاصة بمستثمرى كل طرف فى أراضى الطرف الآخر .

وإدراكا منهما أن تشجيع وحماية الاستثمارات بموجب هذه الاتفاقية سوف تكون حافزا لدفع المبادرات فى هذا المجال .

قد وافقا على ما يلى :

المادة (١)

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يشمل المصطلح « مستثمر »

(أ) بالنسبة للجانب الأسبانى أى شخص طبيعى يقيم فى أسبانيا ويخضع للقانون الأسبانى .

بالنسبة للجانب المصرى أى شخص طبيعى يحمل الجنسية المصرية بموجب القانون الخاص به .

(ب) الأشخاص الاعتبارية بما فى ذلك الشركات والهيئات النقابية والتجارية وغيرها من التنظيمات التى تم إنشاؤها والترخيص لها بموجب قانون الطرف المتعاقد ويكون مقرها فى أراضى نفس الطرف المتعاقد .

٢ - يشمل المصطلح « استثمارات » كافة أنواع الأصول مثل البضائع وكافة الحقوق العينية الواردة ضمن قانون الدولة المضيفة للاستثمار ، وتشمل على سبيل التحديد وليس الحصر ما يلى :

- الأسهم وأى شكل من أشكال المساهمة فى الشركات .

- الحقوق الناشئة عن أى مساهمة بغرض خلق قيمة اقتصادية وتتضمن أيضا كل القروض التى تمنح لهذا الغرض سواء حولت إلى رأس مال أو لم تحول .

- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق مثل الرهونات وامتيازات الدين وضمانات الدين .

- كافة الحقوق فى مجال الملكية الفكرية بما فى ذلك براءات الاختراع والعلامات التجارية وكذلك رخص التصنيع والخبرة الفنية .

- الحقوق الناشئة عن المشاركة فى الأنشطة الاقتصادية والتجارية التى لها سلطة بموجب القانون أى أية عقود خاصة التى لها حق البحث واستخراج واستغلال واكتشاف الموارد الطبيعية وفقا لأحكام القوانين واللوائح السارية فى الدولة المضيفة .

٣ - يشمل المصطلح « عائدات » الدخل الناتج عن الاستثمار والمطابق للتعريف المشار إليه والذى يشمل الأرباح وحصص الأرباح والفوائد .

٤ - يشمل المصطلح «أراضى» أراضى الإقليم والمياه الخاصة بكلا الطرفين وتلك المناطق الاقتصادية المحدودة ومناطق قاع البحر الساحلى التى تمتد خارج حدود المياه

الإقليمية لكلا الطرفين والتى يمارس أو قد يمارس عليها الطرف المتعاقد سيادة أو ولاية بغرض التنقيب واستغلال والحفاظ على الموارد الطبيعية وذلك بموجب القانون الدولى .

المادة (٢)

تشجيع الاستثمار . القبول

١ - يتعين على كل طرف من الأطراف المتعاقدة تشجيع الاستثمارات الواقعة فى أراضيه والخاصة بمستثمرى الطرف الآخر . وقبول هذه الاستثمارات وفقا لقانون دولته .

٢ - يطبق هذا الاتفاق أيضا على رأس المال الخاص بالاستثمارات التى يبرمها مستثمرون من أحد الطرفين - قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ - وفقا للأحكام القانونية للطرف الآخر والواقعة فى أراضيه .

المادة (٣)

الحمـــــايـــــة

١ - يتعين على كل دولة متعاقدة حماية الاستثمارات الواقعة فى أراضيها والخاصة بمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانينها وأنظمتها ، كما لا يجب أن تعرقل من خلال إجراءات غير عادلة أو تمييزية حق الإدارة والصيانة والتمتع والتوسع وكذلك بيع أو تصفية تلك الاستثمارات .

٢ - يتعين على كل طرف أن يمنح التراخيص اللازمة لهذه الاستثمارات ، كما يجب عليه أن يسمح بتحرير العقود المتعلقة برخص التصنيع والمساعدات الفنية والتجارية والمالية والإدارية . وذلك ضمن إطار القوانين السارية بكل دولة .

٣ - على كل طرف متعاقد أن يمنح التراخيص المطلوبة والتى تتعلق بأنشطة الاستشاريين والخبراء المشتركين بواسطة مستثمرى الطرف الآخر .

المادة (٤)

المعـــامـــلات

١ - يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن معاملة عادلة ومتكافئة على أراضيه لاستثمارات الطرف الآخر المتعاقد .

٢ - لا يجب أن تقل هذه المعاملات عن المعاملات الأكثر رعاية التى يوفرها كل من الأطراف المتعاقدة على أراضيه لمستثمرى أى دولة أخرى .

٣ - لا يجب أن يمنح أحد الأطراف المتعاقدة مزايا هذه المعاملات لمستثمرى دولة ثالثة بموجب انضمامه إلى :

- منطقة تجارية حرة .

- اتحاد جمركى .

- منظمات اقتصادية ثنائية أو بموجب انضمامه لاتفاقيات أخرى قبل توقيع هذه الاتفاقية والتى تتضمن أحكام مماثلة لتلك التى منحها ذلك الطرف المتعاقد لأعضاء مثل هذه المنظمات .

٤ - لا يجب أن تمتد المعاملات التى تمنح بموجب هذه المادة التى يمنحها كل من الطرفين المتعاقدين لتخفيض الضرائب أو إعفاءات أو أية مزايا مماثلة لمستثمرى أى دولة ثالثة بموجب تجنب اتفاقيات الازدواج الضريبى أو أى اتفاق ضريبى آخر .

٥ - وبالإضافة إلى احكام الفقرة الثانية (٢) من هذه المادة ان يقوم كل طرف متعاقد بتطبيق المعاملات التى لا تقل أفضلية للاستثمارات الخاصة بمستثمرى الطرف الآخر التى يمنحها لمواطنيه وذلك وفق قانونه الخاص .

المادة (٥)

التعويض عن ضرر

فى حالة تعرض استثمارات أو عائدات تلك الاستثمارات الخاصة بأحد الأطراف المتعاقدة لخسائر فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر نتيجة لاندلاع حرب أو نزاع مسلح أو لحالة طوارىء أو أى ظروف أخرى مشابهة فعلى الطرف الآخر معاملة هذه الاستثمارات معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التى يمنحها هذا الطرف لمستثمرى دولة أخرى فيما يتعلق بالاسترداد والتعويضات أو أية إجراءات أخرى .

يتم دفع المبالغ المستحقة بموجب هذه المادة بصورة تلقائية ومناسبة وفعالة كما يجب أن تتمتع بحرية التحويل .

المادة (٦)

التأميم ونزع الملكية

لا يجوز أن يقوم أحد الأطراف المتعاقدة أو إحدى أجهزته بتأميم أو نزع ملكية الاستثمارات الواقعة فى أراضيه والخاصة بمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، إلا لاعتبارات المنفعة العامة وذلك وفق قوانين دولته كما لا يجب أن تخضع لإجراءات تمييزية . وعلى الطرف الذى يقوم بمثل هذه الإجراءات أن يدفع لمستثمر الطرف الآخر أو المنتفع القانونى الخاص به التعويض المناسب بعملة قابلة للتحويل بدون أى تأخير لا مبرر له .

المادة (٧)

التحويلات

يتعين على كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمنح مستثمرى الطرف الآخر الحق فى تحويل الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات والمتعلقة بها ، وتشمل على سبيل التحديد وليس الحصر ما يلى :

- عائد الاستثمارات كما هو محدد فى الفقرة (١) .
- التعويضات المنصوص عليها فى المادة (٥) و (٦) .
- أجراءات البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية الخاصة بالاستثمار .
- المرتبات والأجور والمكافآت الخاصة بمواطنى أحد الأطراف المتعاقدة والحاصلين عليها فى أراضى الطرف الآخر بموجب تصاريح العمل المتعلقة بالاستثمار وذلك وفقا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

ويتم التحويل بعملة أجنبية قابلة للتحويل الحر .

ويجب على الدولة المضيفة أن تسمح لمستثمرى الطرف الآخر ، أو للشركة القائم بها الاستثمار فى أن يشترك فى السوق المصرفية الأجنبية الرسمية دون أى تمييز حتى يتسنى شراء العملات الأجنبية اللازمة للتحويل المشار إليه فى هذه المادة .

تمنح الدولة المضيفة بموجب هذه الاتفاقية الحماية لهذه التحويلات مجرد حدوثها وفقا للأنظمة الضريبية القائمة بالدولة .

يتعهد كل من الأطراف المتعاقدة بتسهيل الإجراءات اللازمة لهذه التحويلات دون أى تأخير ، وبصفة خاصة ، لا يجوز أن تتجاوز المدة أكثر من ستة أشهر من تاريخ تقديم المستثمر الطلبات الضرورية بغرض إجراء التحويل وحتى تاريخ إتمام التحويل فعليا وعلى هذا الأساس يقوم كلا الطرفين بعمل الإجراءات اللازمة الخاصة بكل من شراء العملة الصعبة وتحويلها بالفعل فى خلال المدة المذكورة .

المادة (٨)

البنود الاكثر رعاية

إن الأحكام الأكثر رعاية السارية بموجب اتفاقيات أخرى غير هذه الاتفاقية والتى تم عقدها بين أحد الأطراف المتعاقدة ومستثمرى الطرف الآخر لن تتأثر بأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (٩)

مبدأ الحلول

إذا قام أى من الطرفين المتعاقدين بدفع أية مبالغ بموجب أى ضمان مالى ضد المخاطر غير التجارية المتعلقة باستثمارات يقوم بها مستثمر من رعايا هذا الطرف المتعاقد فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر ، يتعين على هذا الطرف الأخير أن يقر بتطبيق مبدأ الحلول لأية حقوق أو التزامات لهذا المستثمر إلى الطرف الأول ، وذلك فيما عدا حقوق الملكية .

وبناء على هذا المبدأ سوف يكون الطرف الأول هو المنتفع المباشر لكل المدفوعات التعويضية والتى يعتبر على أساسها مستثمر الطرف الأول دائن لها .

لا يمكن أن يتم مبدأ الحلول لحقوق الملكية والانتفاع والتمتع أو أية حقوق أخرى ناتجة عن ملكية الاستثمار دون الحصول على السلطات اللازمة التى يقتضيها قانون الاستثمارات الأجنبية السارى لدى الطرف المتعاقد الواقعة الاستثمارات فى أراضيه .

المادة (١٠)

تسوية نزاع تفسير الاتفاقية بين الأطراف المتعاقدة

١ - يتم تسوية أى نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يخص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بقدر الإمكان من خلال حكومتى الطرفين المتعاقدين .

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع القائم خلال ستة أشهر من بدء المفاوضات ، يتم عرض النزاع بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين على محكمة التحكيم .

٣- يتم تشكيل محكمة التحكيم على النحو الآتى :

يقوم كل طرف بتعيين محكم واحد ويتفق هذان المحكمان على اختيار رئيس لهما من رعايا دولة ثالثة . يتم تعيين المحكمين فى خلال ثلاثة أشهر والرئيس فى خلال خمسة أشهر من تاريخ قيام أى من الطرفين بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بأنه عرض النزاع على محكمة التحكيم .

٤ - إذا عجز أحد الطرفين عن تعيين محكم له ولم يقم بهذا الإجراء فى خلال المدة المحددة ، يجوز للطرف الآخر أن يدعو السكرتير العام للأمم المتحدة لإتمام هذا التعيين ، وإذا لم يتمكن كلا من المحكمين من الوصول إلى اتفاق حول تعيين المحكم الثالث فى خلال المدة المحددة ، يقوم كل من الطرفين بدعوة السكرتير العام للأمم المتحدة بإجراء التعيين اللازم .

٥ - تصدر محكمة التحكيم قرارها فى هذا النزاع على أساس احترام قوانين ومبادىء الاتفاق الحالى والاتفاقيات الأخرى القائمة بين الطرفين المتعاقدين ، وعلى أساس القواعد المتعارف عليها دوليا وكذلك مبادىء القانون الدولى .

٦ - ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك ، تقوم المحكمة بتحديد الإجراءات الخاصة بها .

٧ - يصدر قرار المحكمة بأغلبية الأصوات ، ويعتبر هذا القرار نهائيا وملزما لكلا الطرفين .

٨ - يتحمل كل طرف متعاقد نفقات المحكم الذى قام بتعيينه بنفسه وبنفقات من يمثله أما بالنسبة لنفقات الرئيس وأى نفقات أخرى فيتحملها كل من الطرفين المتعاقدين بالتساوى .

المادة (١١)

النزاع بين أحد الأطراف ومستثمرى الطرف الآخر

١ - يتم الإخطار بالنزاع القائم بين أحد الأطراف المتعاقدة ومستثمرى الطرف الآخر كتابة متضمنا معلومات تفصيلية للدولة المضيفة للاستثمار ، وعلى كل من الأطراف المتعاقدة تسوية هذه الخلافات بالطرق الودية كلما أمكن .

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع القائم بهذه الطريقة فى غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار الكتابى المذكور فى الفقرة الأولى ، يتم عرض النزاع بناء على اختيار المستثمر على :

(أ) محكمة التحكيم المشكلة وفق القوانين المنظمة لهيئة تحكيم الغرف التجارية باستكهولم .

(ب) محكمة تحكيم الغرف التجارية الدولية بباريس .

(جـ) المحاكم المشكلة لهذا الغرض والمؤسسة بموجب قوانين التحكيم التابعة لهيئة القوانين التجارية الدولية بالأمم المتحدة .

(د) المركز الدولى لتسوية الاستثمار (ICSID) المؤسس بناء على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، وذلك فى حالة توقيع كل من الطرفين المتعاقدين على هذه الاتفاقية .

(هـ) المركز الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى فى القاهرة .

٣ - يرتكز التحكيم على :

- احكام هذه الاتفاقية .

- القانون المحلى للدولة الواقع فى أراضيها الاستثمار بما فى ذلك القواعد المختصة بتنازع القوانين .

- القوانين والمبادىء المتعارف عليها دوليا وفق مبادىء القانون الدولى .

٤ - سوف يكون قرار التحكيم نهائيا وملزما لأطراف النزاع ، على أن يتم تنفيذ الأحكام وفق القوانين المحلية لكل طرف من الأطراف المتعاقدة .

المادة (١٣)

التنفيذ والتمديد والإنهاء

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ إخطار الحكومتين المتعاقدتين بعضهما البعض بأن الإجراءات الدستورية المتبعة والمطلوبة لدخول الاتفاقيات الدولية فى حيز التنفيذ قد تمت .

يستمر سريان العمل بموجب هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات بصفة مبدئية ويتم تجديدها ضمنيا لمدة عامين متتاليين .

ويمكن لكل طرف من الأطراف المتعاقدة إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بناء على إخطار كتابى مسبق لتاريخ الإنهاء بستة أشهر .

٢ - أما فيما يخص الاستثمارات التى أنشئت قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية والتى تسرى عليها هذه الاتفاقية ، فإن أحكام كافة المواد الأخرى المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية سوف تمتد فاعليتها لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ مثل هذا الإنهاء .

- اشهادا على ما تقدم قام المفوضون من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية .

- حررت هذه الاتفاقية فى مدريد بتاريخ ٣ / ١١ / ١٩٩٢ من أصلين باللغات العربية والأسبانية والانجليزية لكل منهما نفس الحجية وفى حالة الاختلاف يعتد بالنص الانجليزى .

عـــن	**عـــن**
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة مملكة أسبانيا
عمـــرو موســـى	**خافييـــر ســـولانـــا**
وزيـــر الخارجيـــة	**وزيـــر الخارجيـــة**

وزارة الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ٥ / ١ / ١٩٩٣ بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين جمهورية مصر العربية ومملكة أسبانيا الموقعة فى مدريد بتاريخ ٣ / ١١ / ١٩٩٢ .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٦ / ٤ / ١٩٩٣ .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٩ / ٤ / ١٩٩٣ .

قـــرر

(مـادة وحـيـدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين جمهورية مصر العربية ومملكة أسبانيا الموقعة فى مدريد بتاريخ ٣ / ١١ / ١٩٩٢ .

ويعمل بها اعتبارا من ٢٦ / ٤ / ١٩٩٤ .

صـــدر بتاريـــــخ ٢٧ / ٦ / ١٩٩٤.

وزيـــر الخارجيـــة
عمـــرو موســى